التحديد الإداري للملك الغابوي بالمغرب وإشكالية المحافظة على الغابات

د. عبد السلام بوهلال

أستاذ باحث/ كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة مولاي إسماعيل مكناس المغرب

ملخص:

تتميز الغابة المغربية بتنوعها الكبير، وتقدر مساحتها ب 12.7٪ من مجموع مساحة البلاد أي أزيد من 9 ملايين هكتار، وهي موزعة بصفة أساسية في المناطق الجبلية. وتعتبر الغابة ثروة وطنية تساهم بفعالية في تلبية العديد من متطلبات الحاضر، وكسب رهانات المستقبل، مما يحتم صيانتها وتطويره أو استثمارها بطرق عقلانية لفائدة التوازنات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، خدمة للتنمية المستدامة.

يطرح واقعا لثروة الغابوية ببلادنا العديد من التحديات من أهمها تراجعا لمجال الغابوي من حيث المساحة، ومن حيث التنوع الإحيائي وتوسع الأراضي المزروعة وزحف التعمير على حساب المجالات الغابوية والرعوية؛ وتفاقم بعض السلوكات البشرية غير المعقلنة كالحرائق والرعي الجائر والاستغلال المفرط واستعمال الموارد الغابوية بكثافة في توفير الطاقة...

نظرا لأهمية الملك الغابوي واعتبارا للتحديات التي يواجهها فقد كان من الضروري على المشرع إيجاد القوانين الضرورية لتحديد الملك الغابوي بغية الحفاظ عليه.

الكلمات المفاتيح:

الملك الغابوي، التحديد الإداري، المحافظة على الغابات، القانون، المغرب.

مقدمة :

تلعب الغابات أدوارا اقتصادية واجتماعية وبيئية هامة، فهي توفر المواد الأولية الخام المستعملة في العديد من الصناعات، كما أن عددا مهم من الأسر تقوم باستغلال الملك الغابوي إما عن طريق الرعي أو الحرث أو الكراء، وبالإضافة لذلك تساعد الغابات على تلطيف الجو وتنقية الهواء وخلق مناخ طبيعي يساهم في تساقط الأمطار والمحافظة على التربة من الانجراف.

يواجه الملك الغابوي بالمغرب العديد من المخاطر والتحديات ساهمت في تقلص مساحاته باستمرار وتشير الأرقام إلى أن نسبة تراجع الغابات بالمغرب تقدر ب 31000 هكتار/ السنة[1]، على الرغم من المجهودات التي تبذلها السلطات المعنية والمتمثلة أساسا في التحديد الإداري للملك الغابوي بهدف المحافظة علية وتنميته.

يعد تحديد الملك الغابوي عملية تهدف إلى توضيح وضبط النظام العقاري للأراضي وتحسين العلاقات مع الساكنة المحلية المجاورة للغابات، عبر إرساء حدود قارة وواضحة بين الملك الغابوي للدولة وأملاك الخواص. وهي العملية التي تضمن حقوق الملكية الخاصة وتسمح بتهييئ الظروف الملائمة لإنعاش الاستثمار داخل الأراضي الخاصة والأملاك الغابوية للدولة على حد سواء، وتمكن من التصدي لحالات الترامي على الملك الغابوي.

الإشكالية :

اعتبارا لأهمية الملك الغابوي وللأدوار الحيوية التي يقوم بها في شتى المجالات ونظرا للتحديات العديدة التي يواجهها فقد كان من الضروري على المشرع التدخل لإيجاد الآلية التشريعية الضرورية لتحديد الملك الغابوي بغية الحفاظ عليه.

فماهي أهم النصوص القانونية المنظمة للملك الغابوي بالمغرب؟ وما الصعوبات التي تثيرها هذه النصوص عند تطبيقها على أرض الواقع؟ وماهي مراحل التحديد الإداري للملك الغابوي؟ وما الإشكالات التي تثيرها؟ وما هو السبيل لكسب رهانات المحافظة على الثروة الغابوية؟

1. وزارة إعداد التراب الوطني (2001): الميثاق الوطني لإعداد التراب، ص 44

أهداف البحث:

- التطرق لأهم التشريعات التي صدرت لتنظيم وضبط الملك الغابوي بالمغرب وللإشكالات المرتبطة بها؛
- بسط لمراحل التحديد الإداري للملك الغابوي وللصعوبات التي تعترضه على أرض الواقع؛
- إعطاء بعض الاقتراحات التي تهدف إلى كسب رهانات المحافظة على الثروة الغابوية.

I. قراءة في النصوص القانونية المنظمة للملك الغابوي المغربي والاشكالات المرتبطة بها.

1. لمحة تاريخية عن النصوص القانونية المؤطرة للملك الغابوي بالمغرب

كان الملك الغابوي بالمغرب يخضع قبل الاستعمار للأعراف والتقاليد الجاري بها العمل على الصعيد المحلي، ونظرا للأدوار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي كانت تلعبها الغابات بالنسبة للمجتمع وجهت الدولة بتاريخ فاتح نوفمبر 1912 أول دورية إلى العمال والقياد والقضاة للحفاظ على الغابات ومنع استغلالها، والتي نصت على **توجد بعض الأملاك التي لا يمكن التصرف فيها إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من المخزن لأن له حقوق الملكية عليها أو حقوق المراقبة**.»وذكرت من بين هذه الأملاك الأحباس والأراضي الجماعية ثم الغابات مهما كان موقعها.

ومن أجل توطيد هذا المبدأ، صدر الظهير الشريف في 17 يوليو 1914 بشأن تنظيم تفويت العقارات التي لا يكمن لأحد أن ينفرد بتملكها ولا تفويتها من بينها الغابات مع إبقاء حق الاستغلال الذي أعطي للقبائل المجاورة لها سواء بالرعي أو الحطب. كما منع على العمال والقياد إعطاء الرخص التي بواسطتها يمكن إثبات ملكية أراضي غابوية وإقرار البيع والهبة والقسمة والمقايضة.

وبغية تكريس مفهوم العقارات المخزنية صدر ظهير 3 يناير 1916 الذي أشار إلى كيفية تأسيس تنظيمات خصوصية لتحديد الأملاك المخزنية وأوجب وضع حدود واضحة لهذه الأملاك حتى لا يقع نزاع مع الأملاك المجاورة لها بهدف حفظ حقوق الدولة في شأن مادة العقار ورسم حدود نهائية للملك الغابوي.

بعد ذلك صدر أول نص خاص بتنظيم الملك الغابوي في المغرب يوم 10 أكتوبر 1917، الذي عدل عدة مرات. ثم جاء بعد ذلك ظهير 20 سبتمبر 1976 المتعلق بتنظيم مساهمة السكان في تنمية الاقتصاد الغابوي.

2. ظهير 10 أكتوبر 1917 المتعلق بالمحافظة على الغابة واستغلالها

يعتبر هذا الظهير من الناحية القانونية أول نص خاص ينظم الملك الغابوي في المغرب، وقد تضمن 84 فصلا. وخضع إلى عدة تعديلات بلغت حوالي20 تعديلا وهمت ضبط المخالفات الغابوية وإقرار عقوبات حبسية أو التشديد فيها أو الرفع من قيمة العقوبات المالية. أهم ما جاء به كونه صنف المخالفات التي ترتكب في حق الملك الغابوي في 9 أصناف جمعها بعض الباحثين في خمس مجموعات[1]:

- المجموعة الأولى: بعض التصرفات الماسة بالملك الغابوي كتدمير علامات الغابة وإتلاف سياجها؛
- المجموعة الثانية: يبين التصرفات الماسة بالمحصولات والمنتوجات الغابوية كقطع الأخشاب وصناعة الفحم وحرث الغابة؛
- المجموعة الثالثة: مخالفات نظام الرعي؛
- الرابعة: مخالفات إضرام النار؛
- المجموعة الخامسة: مخالفات إحداث بناءات أو خيام للسكنى.

أما فيما يتعلق بالعقوبات التي نص عليها الظهير المذكور بعد التعديلات المدخلة عليه فارتكزت بالأساس على «الغرامات»، وفرض أيضا عقوبات حبسية على بعض الجنح الغابوية. وأناط مسؤولية مباشرة حماية الغابة ومنتوجاتها من كل استغلال عشوائي ومفرط إلى رجال المياه والغابات وضباط الشرطة القضائية ومنحهم مسؤولية إنجاز المحاضر وإجراء المعاينات.

ويتراوح عدد الجنح والمخالفات السنوية التي يتم التبليغ عنها ما بين 25.000 و30.000 محضرا. تتوزع نوعيتها كالتالي[2]:

- 37٪ بالنسبة لقطع وإزالة الأعشاب.

1. عمر دومو (1989): الغابة والعدالة، أشغال الأيام الدراسية المنظمة بتاريخ 15 و16 ابريل 1988 من طرف الجمعية المغربية لقانون البيئة بتعاون مع كلية الحقوق بالدار البيضاء. ص36
2. ببيان اليوم عدد 10غشت 2010، الجنح الغابوية والشرطة الإدارية داخل المجال

- 30 ٪ للتشويهات الحادة.
- 13٪ لقضايا الرعي.
- 20٪لباقي القضايا.

ما يعاب على هذا القانون هو كونه قانون قديم صدر في بدية الحقبة الاستعمارية للمغرب، ورغم التعديلات العديدة التي أدخلت عليه فأغلب الباحثين يرون أنه أصبح لا يلبي التطورات العديدة التي حدثت في المجتمع ومن ثم فهم ينادون بتغييره أو مراجعته بشكل جذري.

3. ظهير 20 شتنبر 1976 المتعلق بتنظيم مساهمة السكان في تنمية الاقتصاد الغابوي

يمكن تلخيص أهم ما جاء به هذا الظهير في شقين[1]:

- إشراك السكان في الاستفادة من الملك الغابوي بالشيء الذي يضمن استدامتها.
- إعطاء الجماعات المحلية سلطات في ميدان تسيير تنمية الغابات التي تتواجد بمناطق نفوذها.

فالقانون سعى إلى تنظيم جديد للملك الغابوي ينبني على مقاربة تتوخى التنمية المستدامة، أي استفادة السكان المجاورين منها دون المساهمة في تدميرها.

وتم التأكيد على هذا في الميثاق الجماعي الأخير إذ جاء في الفقرة الثالثة من المادة 36 على أن المجلس «**يحدد شروط المحافظة على الملك الغابوي واستغلاله واستثماره في حدود الاختصاصات المخولة له بموجب القانون**»[2] هذه الاختصاصات هي التي نص عليها ظهير 20 سبتمبر 1976 في الجزء الرابع منه في فصوله 10، 12،11، 13، وهي[3]:

- الطلبات المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك الغابوي؛
- الطلبات المتعلقة بإيجار حق الصيد البري والمائي؛
- الطلبات المتعلقة بما تنتجه الغابة من مواد مختلفة والمقدمة من طرف المستعملين؛

1. Faÿ, G. (1984) : Un projet agro-sylvo-pastoral pour le Rif Occidental . R.G.M., n° 8 nouvelle série. p 6

2. المديرية العامة للجماعات المحلية (2003): الميثاق الجماعي 2002، منشورات مركز التوثيق للجماعات المحلية، ص18

3. أسعد عبد المجيد (1989): الغابة ومالية الجماعات المحلية القروية بالمغرب، أشغال الأيام الدراسية المنظمة بتاريخ 15 و16 ابريل 1988 من طرف الجمعية المغربية لقانون البيئة بتعاون مع كاية الحقوق بالدار البيظاء. ص8

- تنظيم استغلال المراعي الغابوية؛

- تحديد البرامج الخاصة بقطع الأخشاب وتفويت محصولها وفقا للمقتضيات التي يقررها وزير الفلاحة.

كما يلزم الظهير المذكور الجماعات بنفقات إجبارية اتجاه صيانة الغابة تقتطع من الموارد التي تحصل عليها الجماعة المعنية من استغلال المنتوج الغابوي. وفي هذا الصدد أجبر المشرع الجماعة في نفق 20٪ على الأقل مما تذره عليها الغابة، وحددت النفقات الإجبارية في الفصل 15 من الظهير في ستة أنواع:

- تشجير الأراضي؛

- تحسين الغابات والمراعي؛

- التهيئة وغراسة الأشجار المثمرة؛

- التنقيب عن العيون أو تهيئة نقط الماء؛

- تهيئة المخابئ الجماعية أو المسالك؛

- إحداث الساحات الخضراء وحماية المناظر الطبيعية.

في حين مكن الجماعات القروية التي توجد بتراب نفوذها غابات الدولة من الاستفادة من 80٪ من الموارد المالية وهي موارد تعتبر جد مهمة في ميزانياتها.

لكن بالرغم من هذه الصلاحيات، فإنها تبقى جد محدودة نظرا لخضوعها لسلطة الوصاية التي تمارسها وزارة الفلاحة، حيث أن مقررات المجلس الجماعي لا تصبح قابلة للتنفيذ إلا بعد تأشيرها من طرف وزير الفلاحة (الفصل 12 من ظهير 20 شتنبر 1976).

إن التطبيق الفعلي والسليم لمختلف التشريعات الغابوية يتطلب بالضرورة تحديد الملك الغابوي رغم ما يثيره من إشكالات

II. التحديد الإداري للملك الغابوي و دوره في المحافظة على الغابات

1. التعريف بمسطرة التحديد

يقصد بمسطرة التحديد الإداري للملك الغابوي مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها الإدارة بهدف ضبط حدود ومساحة عقار معين وإدراجه بشكل نهائي وغير قابل للنزاع في دائرة الأملاك الغابوية، وهو إجراء أولي لتحفيظه.

وتجد مسطرة التحديد الإداري للملك الغابوي مرجعيتها التشريعية ضمن ظهيرين أولهما ظهير 3 يناير 1916 المتعلق بتحديد الأملاك المخزنية؛ وثانيهما ظهير 10 أكتوبر 1917 المشار إليه أعلاه، والذي أحال بشأن تحديد الملك الغابوي على ظهير 3 يناير 1916، ولكي تكتمل مسطرة التحديد تمر بمجموعة من المراحل.

.2. تقديم الطلب وإشهاره

أ. تقديم الطلب من طرف الادارة الوصية

طبقا للفصل الأول من ظهير 3 يناير 1916 السابق الإشارة إليه فإنه يشرع في إجراءات التحديد الإداري للملك الغابوي بطلب يقدم إلى الحكومة من طرف الإدارة الوصية على القطاع الغابوي في شخص رئيسها وهو المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر. ويذكر في الطلب العقار المقصود تحديده والاسم الذي يشتهر به وحدوده وما يدخل فيه من حقوق ومرافق، وبعد دراسة هذا الطلب والموافقة عليه من طرف الحكومة تصدر مرسوما بالشروع[1] في عمليات التحديد.

ب. صدور مرسوم التحديد وإشهاره

مرسوم التحديد الإداري فإنه بمجرد صدوره يتم الشروع في إجراءات التحديد، وتبدأ عملية التحديد بإشهار مرسوم التحديد وطلب الإدارة المقدم بخصوصه والإعلان عنها خلال الشهر السابق على عملية التحديد وذلك بهدف كفالة علم الجيران والكافة بجريان المسطرة ويتعرضوا عليها حالة ادعائهم بحقوق عينية على العقار موضوع التحديد، وقد نص على هذا الإجراء الفصل 4 من ظهير 03 يناير 1916 كما وقع تعديله بظهير 17-08-1949

أما بخصوص وسائل إشهار عملية التحديد فقد أشار إليها نفس الفصل المذكور والذي ينص على أنه:

إن إشهار مرسوم التحديد وملخص الطلب يتم من خلال طريقتين أولهما النشر في الجرائد، وثانيهما التعليق في أماكن محددة.

طريقة النشر

يعد النشر بالجريدة الرسمية أقوى وسيلة للإشهار، لأن المشرع أقام قرينة على علم الكافة بمضمون عملية النشر، بحيث لا يعذر أحد بجهله لما نشر بالجريدة الرسمية،

1. العربي محمد مياد(2012): الدليل العملي لتدبير الملك الغابوي، سلسلة إعلام وتبصير المستهلك رقم 9، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ص6

وهـذا الأمـر طبيعـي مـن وجهة نظـر التشريـع طالمـا أننا بصـدد إعـلان غير موجه لشـخص بذاتـه، بـل موجـه إلى الكافـة، ومـن تم فإنـه لا يتصـور عمليا أن يتـم تبليغ خاص لـكل فرد.

ورغـم ذلـك فقـد فوجهـت مجموعة مـن الانتقـادات لاقتصـار المـشرع النـشر في الجريدة الرسـمية عـلى اعتبـار أن هذه الوسـيلة ليـس بمقـدور كافة المواطنـين الاطلاع عليهـا، لذلك اشـترط إلى جانـب النشر في الجريـدة الرسـمية النشر بجرائد أخـرى لم يبين عددهـا. وأضاف تقنيـة التعليق.

طريقة التعليق

إن المـشرع حـاول كفالـة علـم الأفـراد بعمليـة التحديـد مـن خـلال تقنيـة التعليـق لدى مجموعـة مـن الجهـات الإداريـة والقضائيـة، وهـذه الجهـات هـي المحكمـة والقيـادة ومقـر المندوبيـة السـامية للميـاه والغابـات ومحاربـة التصحـر وبالمحافظـة عـلى الأمـلاك العقاريـة والرهـون، ويتـم إثبـات القيـام بالتعليـق بواسـطة شـهادات صادرة عـن الجهـات المذكورة، وإلى جانـب هـذه الطـرق فإنه يتـم المناداة عـلى عملية التحديد في الأسـواق والقـرى المجاورة

وإذا حـل التاريـخ المعلـن فيـه عن إجـراء التحديـد، فإننـا نكون أمـام فرضيتـين، فإما أن تكـون إجـراءات الإعلان عن التحديـد المذكور لم تحترم، فهنـا يتم تأجيل إجـراءات التحديد إلى موعـد لاحـق تزيـد مدتـه عن شـهر لكـي يتم احـترام مسـطرة الإشـهار واحـترام أجلها وهو الشـهر السـابق عـلى عملية التحديـد، وإمـا أن تكون مسـطرة الإعلان عـن التحديد قد احترمـت، وهنـا يتم المـرور إلى المرحلـة الموالية وهـي إجـراء التحديد الخـاص بالعقار.

3. إجراءات التحديد الخاصة بالعقار والمصادقة النهائية على الطلب

أ.إجراءات التحديد

وقـد حـدد المـشرع تشـكيلة اللجنـة التـي تقـوم بعمليـة التحديـد، وهـي حسـب الفصل الثـاني مـن ظهـير 9 ينايـر 1916، موظـف يمثـل إدارة المراقبـة، وأحـد موظفـي المندوبيـة السـامية للميـاه والغابـات ومحاربـة التصحـر، ومـن قائـد القبيلـة معضـدا بأشـياخها ومـن عدلـين عنـد الاقتضـاء.

وتـشرع اللجنـة المذكـورة بتشـكيلتها أعـلاه في مبـاشرة أعمال التحديـد في اليوم والسـاعة والمحـل المعينـة في الإعلانات، وتتخذ الوسـائل التي من شـأنها إعلام النـاس بوصول اللجنة حتـى يمكن لهـا وضع الحدود ومحـضر أولي للتعرضات، وبعـد ذلك يتم إعـلام عموم الناس بوضـع الخريطـة والتقريـر وذلك مـن خلال نشر ذلـك في الجريدة الرسـمية.

وقد أعطى المشرع لكل من يدعي حقا على العقار موضوع التحديد الإداري أن يتعرض عليه وذلك إما أمام اللجنة التي تقوم بعملية التحديد نفسها بعين المكان، وإما أمام الإدارة المعنية، وفي الحالتين تكون الجهة المقدم إليها التعرض ملزمة بتضمين التعرض صفة المتعرض وماهية الحق المتعرض عليه في تقريرها

وعليه فالتعرض هو مطالبة أو دعوى لاستحقاق العقار موضوع التحديد بشكل كلي أو جزئي أو استحقاق حق عيني عليه.

وعموما فإن آجل التعرض يظل مفتوحا خلال الأشهر الثلاثة الموالية لعملية نشر التحديد الإداري بالجريدة الرسمية، وبعد انصرام هذا الأجل يسقط حق كل من يدعي حقا على العقار موضوع التحديد الإداري، ولا يقبل منه أي تعرض أو دعوى في العقار

والتعرض في مسطرة التحديد الإداري حسب الفصل 6 من ظهير[1] 03 يناير 1916، يعرف خصوصية إجرائية لقبوله، فلا يكفي مجرد التعرض على أعمال التحديد داخل أجل الثلاثة أشهر الموالية لعملية نشره في الجريدة الرسمية، بل يلزم المتعرض أن يؤيد تعرضه بتقديم مطلب لتحفيظ العقار موضوع التحديد وذلك داخل أجل الثلاثة أشهر الموالية لانصرام أجل تقديم التعرض، فإن هو أغفل القيام بهذا الإجراء فإن تعرضه يلغى، وعليه فشكل المسطرة هنا يجعلنا أمام حالة من حالات التحفيظ الإجباري، وهو ما يشكل خروجا عن المبدأ العام المقرر في قواعد التحفيظ من أن له طابع اختياري.

وعموما فإذا قدم التعرض على التحديد الإداري بطريقة نظامية، فإن ذلك يفتح المجال لخيارين، أولهما أن تقبل الإدارة التعرض كليا أو جزئيا، وهنا فإن التحديد الإداري يصبح غير ذي أساس في حالة قبول التعرض الكلي، وهذا الخيار يبقى جد مستبعد في الواقع إذ يصعب عمليا أن تعترف الإدارة بذلك وتلغي عملية التحديد، ليبقى الخيار الأقرب إلى الواقع هو إمكانية اعتراف الإدارة بالتعرض الجزئي، وهنا يتم إخراج الجزء المتعرض عليه من عملية التحديد الإداري.

وثاني الخيارين هو أن ترفض المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر التعرض المقدم ضد عملية التحديد الإداري، وهنا يقوم المحافظ على الأملاك العقارية بإحالة مطلب التحفيظ المقدم من طرف المتعرض على المحكمة الابتدائية التابع لها موقع العقار للبت في مدى صحة التعرض.

1. أنظر نص الظهير منشور في: العربي محمد ميلاد(2012): الدليل العملي لتدبير الملك الغابوي، سلسلة إعلام وتبصير المستهلك رقم 9، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط.، ص17

ب. المصادقة

المرحلة الأخيرة في إجراءات التحديد الإداري هي المصادقة عليه بمرسوم، وذلك حسبما يستفاد من مقتضيات الفصل 7 من ظهير 03 يناير 1916 الذي ينص بعد الانتهاء من الإجراءات المسطرية السابقة يحال التقرير على الحكومة للمصادقة عليه بواسطة مرسوم وذلك بعد أن تتأكد من الشروط التالية:

1- احترام الإجراءات التي تسبق والتي تعقب عمليات التحديد المنصوص عليها في الفصول 4 و5 و7 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 03 يناير 1916، وقد تم التقيد بالآجال المحددة، ويثبت ما ذكر من خلال شهادات إدارية صادرة عن الجهات المعنية.

2- أنه لم يقع أي تحفيظ قبل عملية التحديد للعقار موضوع التحديد ولم يقدم أي مطلب بخصوصه تأييدا للتعرض المقدم ويثبت ذلك في شهادة يسلمها المحافظ العقاري

فإذا احترمت هذه الشروط أصدرت الحكومة مرسوما بالمصادقة على التحديد الإداري، بحيث يصنف الملك موضوع التحديد نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة، كما يحدد المرسوم نفسه الحقوق التي تعترف بها الإدارة للأفراد على الملك الغابوي، وبعد ذلك ينشر مرسوم المصادقة على التحديد في الجريدة الرسمية[1].

خاتمة

إن المجال الغابوي بالمغرب مكون أساسي ضمن مكونات توازن التراب الوطني، فأهميته تكمن في الأدوار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الهامة التي يلعبها ولذلك، فقد كان من الضروري على المشرع التدخل لحمايته وصيانته عن طريق إيجاد القوانين اللازمة للحفاظ عليه وتحديده تفاديا لما يمكن أن يطرأ بشأنه من منازعات،وحتى يدمج هذا الملك ضمن خانة العقارات الأكثر إنتاجية. في سبيل المساهمة في تحقيق التنمية الشاملة التي ينشدها المغرب.

المقترحات:

نورد فيما يلي بعض المقترحات التي نراها ضرورية لكسب رهانات المحافظة على الثروة الغابوية:

1. العربي محمد مياد(2012): مرجع سابق، ص6

- ضرورة تطوير التشريعات الغابوية وتحيينها قصد ضمان استجابتها للحاجات المتجددة، واستيعاب التحديات الجديدة في هذا المجال؛
- تشجيع البحث العلمي باعتباره آلية تساعد السياسات العمومية من حيث معرفة سمات الثروة الغابوية، واستيعاب إكراهاتها والمخاطر المحدقة بها،وكذا استشراف أساليب تجديدها وتطويرها...؛
- تعبئة المجتمع المدني المحلي من أجل المحافظة على الغابات،ومن أجل مقاومة السلوكات البشرية السلبية المهددة للثروة الغابوية؛
- إشراك السكان المحليين المجاورين للغابة في وضع البرامج والمخططات التي تستهدف حماية الملك الغابوي؛
- تسريع وتيرة إعادة التشجير في أفق تأهيل المنظومات البيئية المتدهورة، وتعزيز مكافحة التعرية،وإعادة التوازن الغابوي-الرعوي؛
- مكافحة كافة المظاهر والعوامل المؤدية إلى تدهور الثروة الغابوية الوطنية.

لائحة المراجع:

- أسعد عبد المجيد (1989): الغابة ومالية الجماعات المحلية القروية بالمغرب، أشغال الأيام الدراسية المنظمة بتاريخ 15 و16 ابريل 1988 من طرف الجمعية المغربية لقانون البيئة بتعاون مع كلية الحقوق بالدار البيضاء.
- بودواح ،محمد وبوهلال عبد السلام (2008): الثروة الغابوية: مظاهرها وسبل المحافظة عليها بجماعة عبد الغاية السواحل (الريف الأوسط)، ورد في قضايا بيئية بجبال الريف المغربية، سلسلة دراسات مجالية رقم 3، تنسيق وإشراف فرقة البحث الجغرافي حول جبال الريف، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية تطوان.
- بوهلال عبد السلام(2014): الموارد وآفاق التنمية المحلية بالريف الأوسط، حالة جماعتي عبد الغاية السواحل وكتامة إقليم الحسيمة، أطروحة الدكتوراه في الجغرافيا، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، القنيطرة.
- جريدة بيان اليوم عدد 10غشت 2010، الجنح الغابوية والشرطة الإدارية داخل المجال.

- العربي محمد مياد (2012): الدليل العملي لتدبير الملك الغابوي، سلسلة إعلام وتبصير المستهلك رقم 9، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط.
- عمر دومو (1989): الغابة والعدالة، أشغال الأيام الدراسية المنظمة بتاريخ 15 و16 ابريل 1988 من طرف الجمعية المغربية لقانون البيئة بتعاون مع كلية الحقوق بالدار البيضاء.
- العوينةعبدالله(2001) :التنوعالمجالي: حتميةإعدادالترابمنأجلالتكاملبينالجهات،وردفيمجلةالتاريخالعربي،العدد 17 شتاء 2001،مطبعةالنجاحالجديدةالدارالبيضاء.
- المديرية العامة للجماعات المحلية (2003): الميثاق الجماعي 2002، منشورات مركز التوثيق للجماعات المحلية، ص18
- وزارةإعدادالترابالوطني (2001): الميثاقالوطنيلإعدادالتراب.
- ✓ Faÿ, G. (1984) : Un projet agro-sylvo-pastoral pour le Rif Occidental. R.G.M., n°8 nouvelle série.